وأما الأضحى فإنه يؤخر غداءه حتى يرجع وعن ابن علية عن ابن عون قال كان ابن سيرين يؤتى في العيدين
بفالوذج فكان يأكل منه قبل أن يغدو وعن عبد الله بن شداد أنه قربها إليه يوم عيد فأكل منه
قبضة فأكلها وعن الشعبي قال إن من السنة أن يطعم يوم الفطر قبل أن يغدو ويؤخر الطعام يوم النحر
وعن أم الدرداء قالت كل قبل أن تغدو يوم الفطر ولو تمرة وعن السائب بن يزيد قال مضت السنة
أن تأكل قبل أن تغدو يوم الفطر وعن مجاهد مثل ذلك وعن إبراهيم أنه بلغه أن تميم بن سلمة
خرج يوم الفطر ومعه صاحب له فقال لصاحبه هل طعمت شيئا قال لا فمشى تميم إلى بقال فسأله
تمرة أو غير ذلك ففعل فأعطاه حاجته فأكله فقال إبراهيم ممشاه إلى رجل يسأله أشد عليه من تركه
الطعام لو تركه وقد روي عن جماعة من التابعين مثل ذلك وقد استحب أصحابنا لذلك ومنهم
من قيده أن يؤخر يوم الأضحى في حق من يضحي ليأكل من أضحيته أولا أما في حق غيره فلا وقد نقل الرخصة
في ذلك عن جماعة فأخرج ابن أبي شيبة عن ابن عمر أنه كان يخرج إلى المصلى يوم العيد ولا يطعم وعن
إبراهيم أنه قال إن طعم فحسن وإن لم يطعم فلا بأس وعن أصحابنا من جعل الطعام قبل الصلاة مكروها
وهذا ليس بشيء والمختار استحبابه والله أعلم السابعة قال الرافعي إذا وافق يوم العيد
يوم جمعة وحضر أهل القرى الذين يبلغهم النداء لصلاة العيد وعلموا أنهم لو انصرفوا فاتتهم الجمعة
فلهم أن ينصرفوا ويتركوا الجمعة في هذا اليوم على الصحيح المنصوص في القديم والجديد وقيل إن
عليهم الصبر للجمعة انتهى وأخرج أبو بكر بن أبي شيبة عن وهب بن كيسان قال اجتمع عيدان
في عهد ابن الزبير فأخر الخروج ثم خرج فخطب فأطال الخطبة ثم صلى ولم يخرج إلى الجمعة فعاب
ذلك أناس عليه فبلغ ذلك ابن عباس فقال أصاب السنة فبلغ ابن الزبير فقال شهدت
العيد مع عمر فصنع كما صنعت وعن أبي عبيد مولى ابن أزهر قال شهدت العيد مع عثمان
فوافق يوم جمعة فقال إن هذا يوم اجتمع فيه عيدان للمسلمين فمن كان هاهنا من
أهل العوالي فقد أذنا له أن ينصرف ومن أحب أن يمكث فليمكث وعن أبي عبد الرحمن
قال اجتمع عيدان على عهد علي فصلى بالناس ثم خطب على راحلته ثم قال يا أيها الناس
من شهد منكم العيد فقد قضى جمعته إن شاء الله وعن النعمان بن بشير أن النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقرأ في العيدين بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية وإذا اجتمع العيدان

وهو إنما يأكل إذا نحر ولكن إن
إنما يأكل في يومه يعاقب ح

٢٢١

في يوم قرأ بهما فيهما وعن أبي رملة قال شهدت معاوية يسأل زيد بن أرقم هل شهدت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيدين اجتمعا قال نعم قال فكيف صنع قال صلى العيد ثم رخص
في الجمعة قال من شاء أن يصلي فليصل وعن عطاء بن السائب قال اجتمع العيدان في يوم
فقام الحجاج في العيد الأول فقال من شاء أن يجمع معنا فليجمع ومن شاء أن ينصرف فلينصرف
ولا حرج فقال أبو البختري وميسرة ماله قاتله الله من أين سقط على هذا الثامنة
قال أصحابنا الخطبة شرعت لتعليم الأحكام المتعلقة بالعيدين ففي الفطر يبين أحكام
صدقة الفطر ومن تجب عليه ولمن تجب ومم تجب ومقدار الواجب ووقت الوجوب
وفي الأضحى يبين من تجب عليه الأضحية ومم تجب وسن الواجب ووقت ذبحه والذابح
وحكم الأكل والتصدق والهدية والادخار منه لجواز أن لا يعلمها بعض الحاضرين إلا أن
ابن نجيم قال في البحر ينبغي للخطيب أن يعلمهم تلك الأحكام في الجمعة التي يليها العيد ليأتوا بها
في محالها لأن بعضها يتقدم على الخطبة فلا يفيد ذكرها الآن قال قلته تفقها ولم أره منقولا
والعلم أمانة انتهى قلت والمتعارف بين الخطباء خلاف ذلك فإنهم لو كلفوا الآن
ببيان تلك الأحكام قبل العيد لنسبوهم إلى ما لا ينبغي فالأولى الإبقاء على ما تعارفوه
وتوارثوه والله أعلم التاسعة اجتماع الناس في مكان مخصوص يوم عرفة
بكشف الرؤوس ورفع الأصوات بالدعاء وتسميتهم ذلك تعريفا بدعة تترتب عليه
مفاسد عظيمة من اجتماع الرجال والنساء والأحداث وقد منع ذلك السلف
فلا ينبغي الإقدام عليه وليس له أصل في السنة والبدعة إذا لم تشتمل على سنة
فهي ضلالة وربما نقل بعض أصحابنا عن أبي يوسف ومحمد في غير رواية الأصول أنه
لا يكره وهو شاذ وتعليل بعضهم بأن ابن عباس فعل ذلك بالبصرة غير متجه
فإنه إن صح عنه ذلك فهو محمول على أنه كان للذكر والدعاء لا للتشبه بأهل الموقف
وقال عطاء الخراساني إن استطعت أن تخلو بنفسك عشية عرفة فافعل والله أعلم
العاشرة قال أصحابنا اختلف في قول الرجل لغيره يوم العيد

Copyright © King Saud University